الأمم المتحدة

S/AC.44/2007/4

مجلس الأمن

Distr.: General
23 March 2009
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لصربيا لدى الأمم المتحدة

إلحاقاً بالرسالة المؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ الموجهة إلي من السيد بيتر بوريان، رئيس لجنة الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) آنذاك، وبرسالتي المؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ الموجهة إليكم، أتشرف بأن أحيل طيه تقرير جمهورية صربيا المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).

(توقيع) بافلي **يفريوموفيتش**

030409 020409 09-27792 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

مرفق الرسالة المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لصربيا لدى الأمم المتحدة

تقرير صربيا المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

بموجب المادة ٦٠ من الميثاق الدستوري لدولة اتحاد صربيا والجبل الأسود، أصبحت جمهورية صربيا، في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الدولة الخلف القانوني/الدولة المجسدة للاستمرار القانوني لدولة اتحاد صربيا والجبل الأسود. لذلك، فقد اعتمدت جمهورية صربيا تشريعات دولة الاتحاد، وتولت وزارات الجمهورية الاختصاصات التي كانت وزارات دولة الاتحاد تمارسها سابقاً.

وسعت جمهورية صربيا، من أجل تحقيق أهدافها وأولوياتها في مجال السياسة الخارجية، إلى مواءمة قوانينها مع المعايير القانونية للاتحاد الأوروبي، وكذلك مع المعايير المعتمدة لدى البلدان الديمقراطية الأخرى المتقدمة النمو، في مجالات منها تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار وفي مجال الاتجار بالأسلحة.

ويشكل هذا التقرير، أول تقرير تقدمه جمهورية صربيا وفقا للقرارات ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨). ويستكمل هذا التقرير التشريعات والتدابير التي اعتمدتها جمهورية صربيا لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) منذ تقديم التقرير السابق لصربيا والجبل الأسود إلى اللجنة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

وفي إطار الامتثال الصارم للالتزامات الدولية ذات الصلة وتنفيذ سياسة عدم الانتشار على نحو متسق، فإن جمهورية صربيا لا تنتج ولا تملك أسلحة دمار شامل في أي صورة أو شكل. والتزام صربيا بنزع السلاح وعدم الانتشار يكمله تعهدها بعدم تقديم أي شكل من أشكال الدعم إلى الجهات من غير الدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازة هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

وعلى إثر تفكك دولة اتحاد صربيا والجبل الأسود، وضعت حكومة جمهورية صربيا مشروع قانون جديد بشأن تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية، يهدف إلى الوفاء بصورة أكثر فعالية بالالتزامات المنصوص عليها بموجب الاتفاقية. وقُدّم مشروع القانون إلى البرلمان في نهاية عام ٢٠٠٧، ويتوقع أن يُعتمد في منتصف عام ٢٠٠٨. وريثما يتم اعتماده، فإن القانون ذا الصلة الذي اعتمدته دولة اتحاد صربيا والجبل الأسود لا يزال ساري المفعول.

وقامت حكومة جمهورية صربيا، التي تلتزم التزاما كاملا بالتوصيات المنبثقة عن المؤتمر الاستعراضي السادس لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوضع مشروع قانون بشأن سحب تحفظاتها على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وقدمته للبرلمان لاعتماده. وأصبحت عملية صياغة قانون بشأن تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية أيضاً في المرحلة النهائية.

وتلتزم صربيا أيضاً التزاما راسخا بأن تزيل من أراضيها كل ما تبقى من المواد التي يمكن استخدامها لإنتاج أسلحة دمار شامل. ولهذا الغرض، قامت وزارة العلوم في جمهورية صربيا بالتعاون مع معهد فينسا للعلوم النووية، وبدعم ومساعدة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بإطلاق برنامج معهد فينسا لوقف تشغيل المنشآت النووية (VIND) في عام ٢٠٠٢ الذي يتضمن خمس مراحل:

(أ) إزالة وتوصيف وإعادة تغليف الوقود النووي المستخدم في مرافق التخزين التابعة لمعهد فينسا؛

(ب) الإعداد لنقل الوقود النووي المستنفد الروسي المنشأ من معهد فينسا إلى الاتحاد الروسي ثم القيام بنقله؛

(ج) إعادة معالجة الوقود النووي المستنفد، الروسي المنشأ، وتخزينه في الاتحاد الروسي؛

(د) تصميم وتشييد مرافق لإعادة المعالجة؛

(هـ) العمل على أن يجري، في معهد فينسا، تخزين جميع أنواع النفايات الإشعاعية التي ستظهر أثناء عملية وقف تشغيل مفاعل البحث النووي RA.

ومن أجل النجاح في تنفيذ برنامج معهد فينسا لوقف تشغيل المنشآت النووية (VIND)، من المهم التوقيع على اتفاق ثلاثي الأطراف بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية واتحاد مؤسسات روسي ومعهد فينسا بشأن إعادة تغليف ونقل الوقود النووي المستنفد، وإبرام اتفاق عبور متعدد الأطراف مع هنغاريا وأوكرانيا والاتحاد الروسي. ومن ثم، فقد استمرت على مدى العام ٢٠٠٧ الأنشطة المتصلة بنقل الوقود النووي المستنفد من صربيا إلى الاتحاد الروسي، وكذلك المفاوضات بشأن التوصل إلى طرائق ملموسة لإبرام الاتفاقات.

وفيما يتعلق باتفاق العبور، عُقدت، في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مشاورات غير رسمية بين الأطراف المعنية في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وتبادلت بلدان المرور العابر معلومات عن الإجراءات الوطنية التي وضعتها لإبرام الاتفاقات الدولية ذات الصلة. ولوحظ

أن مشروع الاتفاق المقدم من الجانب الروسي كان مقبولا لجميع المشاركين، بحيث أنه سيُستخدم أساسا للمفاوضات. واتُّفق على بذل الجهود لاختتام المفاوضات باعتماد مشروع اتفاق موحد في اجتماع تقرر عقده في ٦ و ٧ أيار/مايو ٢٠٠٨.

وبالنسبة للاتفاق الثنائي التي استمر التفاوض بشأنه لبعض الوقت، فقد اجتمع ممثلا روسيا ومعهد فينسا في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ لمناقشة إمكانية إبرام اتفاق تجاري. وكان متوقعا أن يجتمعا مرة ثانية في أيار/مايو ٢٠٠٨.

لقد ظلت صربيا، وقد عقدت العزم على صون الأمن القومي والامتثال لقرارات مجلس الأمن والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة (على سبيل المثال، إن جمهورية صربيا طرف في ١٣ اتفاقية وبروتوكولا من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب)، متسقة غاية الاتساق في تنفيذ المعايير الدولية في مجال عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. ويعكس النظام الوطني لمراقبة تصدير الأسلحة والمعدات العسكرية والبضائع ذات الاستخدام المزدوج، القواعد والأنظمة القانونية ذات الصلة المعتمدة لدى الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. فهو يمثل الآلية اللازمة لتعزيز الحيطة، ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، والحد من إمكانية حيازة المستعملين النهائيين غير المأذون لهم (بما في ذلك الجهات من غير الدول) سلعاً وتكنولوجيات مصدَّرة بصورة غير قانونية.

ولأسباب تتعلق بالأمن الوطني والإقليمي وسلامة الاستخدام النهائي، ينص قانون جمهورية صربيا المتعلق بالاتجار الخارجي بالأسلحة والمعدات العسكرية والبضائع ذات الاستخدام المزدوج على أن يلتزم المُصدِّر/المستورد بالحصول على ترخيص قبل الشروع في تصدير و/أو استيراد بعض البضائع والتكنولوجيات. ومن المفهوم أنه، إلى جانب فرض ضوابط على استخدام الأسلحة التقليدية والحد من استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فإن مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل تشكّل الهدف الأساسي لوضع هذه الضوابط على الصادرات.

ويحدد قانون الاتجار الخارجي بالأسلحة والمعدات العسكرية والبضائع ذات الاستخدام المزدوج الأسلحة والمعدات العسكرية والتكنولوجيات المماثلة المشمولة بالقائمة المشتركة للاتحاد الأوروبي والبضائع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج المشمولة بقائمة الاتحاد الأوروبي للبضائع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج بوصفها بضائع خاضعة للضوابط. ويغطي هذا القانون تصدير واستيراد البضائع الخاضعة للضوابط، وتوفير المساعدة التقنية وتبادل الملكية الفكرية، والوساطة وغيرها من الأنشطة غير التجارية.

وفيما يتعلق بعدم الانتشار، تجدر الإشارة إلى أن هذا القانون يتضمن بندا شاملاً يُطبق على جميع البضائع التي يمكن استخدامها في الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو النووية أو غيرها من الأجهزة النووية ووسائل إيصالها.

ومن المتوقع أن يُوسَّع نطاق البند الشامل في القانون المعدل المتعلق بالاتجار الخارجي بالأسلحة والمعدات البضائع ذات الاستخدام المزدوج في المستقبل ليشمل أيضا إشارة واضحة لنقل البضائع ذات الاستخدام المزدوج لأغراض استخدام نهائي عسكري مقرر سلفا إلى بلدان خاضعة لحصار الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وذلك لمواءمة البند مع أنظمة الاستخدام المزدوج في الاتحاد الأوروبي.

ويشكّل القيام، في نهاية عام ٢٠٠٧، بنشر التقرير السنوي عن الاتجار الخارجي بالبضائع الخاضعة للضوابط لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ الذي أعدته وزارة الاقتصاد والتنمية الإقليمية في جمهورية صربيا، معلما هاما في تعزيز الشفافية ومعرفة الجمهور بالأنشطة في مجال عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وتتجلى الجهود التي تبذلها جمهورية صربيا لوضع ضوابط فعالة على الحدود عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من خلال توقيعها الإعلان المتعلق بتنفيذ إطار معايير منظمة الجمارك العالمية لتأمين وتيسير التجارة العالمية، وهي تشارك، نتيجة لذلك، في برنامج كولومبوس للمساعدة الذي وضعته منظمة الجمارك العالمية في مجال بناء القدرات في هذا المضمار.

وعلى الرغم من التقدم الذي أحرزته صربيا في مجال الامتثال لالتزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فإنها لا تزال في حاجة للمساعدة المتخصصة والتقنية من جانب اللجنة، وترحب بالحصول عليها، الأمر الذي من شأنه أن يساعدها على تحسين نظامها العام في هذا المجال وعلى صياغة خطة عمل لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).